التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين

اعداد

د.علي حسن الطوالبة

عميد كلية الحقوق

جامعة العلوم التطبيقية-البحرين

مركز الإعلام الأمني

Police Media Center

مقدمة:

يعلق المجتمع الدولي أهمية كبيرة على نظام تسليم المجرمين باعتباره مظهرًا مهمًا من مظاهر التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، لاسيما في الوقت الحاضر الذي تيسرت فيه سبل الهروب أمام المجرمين والانتقال من دولة إلى أخرى بأقصر وقت وأقل جهد بفضل وسائل النقل الحديثة، وأصبح بإمكان هؤلاء المجرمين تشكيل عصابات دولية للإجرام تضم مجرمين من جنسيات مختلفة، ومن خصائص تلك التنظيمات أنها تتمتع بقدرة عالية على التكيف مع الظروف الجديدة؛[1] ومن ذلك استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كالحاسوب والإنترنت في ارتكاب بعض الجرائم على نحوٍ يُصَعّب من مهام سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة بشأن تلك الجرائم، مما يعني أن معاقبة هؤلاء المجرمين تتطلب جهدًا أكبر من رجال الشرطة والنيابة والقضاء في الدول المعنية وفي إطارٍ من التعاون الدولي.

لذا كان لزامًا على المجتمع الدولي أن يبذل الجهود المضنية من أجل تضييق الخناق على أولئك المجرمين وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب، من هنا اكتسب التعاون الشرطي والقضائي الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم أهمية بالغة انطلاقًا من جملة من الاعتبارات في مقدمتها أنه لا يمكن لأية دولة من دول العالم - مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها- أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها، إما لاتساع العديد من الجرائم وامتدادها فيما بين قارات ودول متعددة، أو لسهولة تحرك العناصر الإجرامية وتنقلها وهربها واختفائها، أو ربما لإمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية عن بُعد نتيجة التسهيلات التكنولوجية الحديثة، يضاف إلى ذلك أن جهود الدول التي تسعى إلى تتبع الأنشطة الإجرامية وتحقيق العدالة الجنائية غالبًا ما

---

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص262.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدول الأخرى وسيادتها القومية ونطاق اختصاصها واعتبارات المصالح والأمن والقيم القومية والوطنية لهذه الدول.[2]

كما أن من النتائج التي تترتب على مبدأ السيادة الإقليمية للدول أنه لا وجود لشرطة عالمية يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أدلتها والقبض على مرتكبيها، كما أنه لا يجوز لشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على إقليم دولة أخرى، ولا تلتزم الشرطة بالقيام بعمل على أراضيها بناءً على طلب دولة أجنبية. ومع ذلك فإن الملاحظ في هذا الخصوص أن المجتمع الدولي قد أدرك خصوصية التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين بشكل خاص وفي مكافحة الجريمة بشكل عام، وتبلور ذلك في ظهور العديد من المنظمات العالمية التي تعنى بذلك، وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أبرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار، مع عدم إنكار دور الأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة والتي تعمل في إطار الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية كالمنظمة الدولية للطيران المدني الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات [3]، أما في النطاق العربي فقد صادقت جامعة الدول العربية[4]، على الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية والمتضمنة استحداث منظمة تهدف إلى تحقيق التعاون بين هذه الدول من أجل مكافحة الجريمة ودراسة أسبابها وملاحقة مرتكبيها وقد سميت هذه المنظمة باسم المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وقد عنيت تلك المنظمة كثيرًا بمجال القبض على المجرمين وتسليمهم.

---

(2) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص5.

(3) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص698.

(4) قررها المؤرخ في 1960/4/10.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ونكتفي في هذا البحث باستعراض نموذج دولي وآخر عربي من تلك النماذج لأهميتها الخاصة في مجال تسليم المجرمين وهما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وتأسيسًا على ما سبق سنقسم دراستنا في هذا البحث الذي ينصب على بيان إطار التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين إلى المبحثين التاليين:

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المبحث الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المبحث الثاني: دور المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

المبحث الأول

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956، ويقع مقرها في مدينة ليون (LYON) بفرنسا ويبلغ عدد أعضائها 177 دولة.[5]

وتهدف هذه المنظمة إلى المزيد من التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها،[6] والذي يهمنا في هذا الصدد هو دور الإنتربول في تسهيل عملية التسليم وتنسيق أعمال الشرطة الجنائية في مختلف الدول الأعضاء من أجل تضييق الخناق على المجرمين وعدم السماح لهم بأن يفلتوا من العقاب، ويمكن القول أن هذه المنظمة قد أسهمت إسهامًا فاعلاً في خدمة المجتمع الإنساني بما قدمته من خدمات لسلطات الشرطة الجنائية في الدول المختلفة، حيث كان من المتعذر على سلطات الشرطة أن تتعقب خطى المجرمين الذين يتنقلون بسرعة كبيرة من بلد لآخر، فقد أصبحت هذه المهمة يسيرة في الوقت الراهن بفضل

---

(5) للمزيد حول التفصيلات المتعلقة بنشأة المنظمة انظر شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص262 وما بعدها.

(6) عبدالامير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، 1977.، ص197 وما بعدها.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

التعـاون المثمـر بـين أجهـزة الـشرطة فـي الـدول المختلفـة المنـضوية تحـت لـواء الإنتربول.

ومن المفيد في هذا الخصوص أن نلقي بعض الضوء على البنيان القانوني لهذه المنظمة نظرًا لخصوصيتها وصلتها الوثيقة بموضوع تسليم المجرمين وذلك بغية الوقوف على الطبيعة القانونية لتلك المنظمة وأهدافها واختصاصاتها، وبخاصة أن من شأن ذلك أن ينعكس إيجابًا على فهم الآلية التي تعمل من خلالها تلك المنظمة في ممارستها لاختصاصاتها المتعلقة بتسليم المجرمين.

وبناءً على ما تقدم سنتناول دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار تسليم المجرمين من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية واختصاصاتها.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل الإنتربول في مجال تسليم المجرمين.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الأول

البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية واختصاصاتها

تأتي أهمية دراسة البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للتعرف على أداة العمل في هذه المنظمة، بغية الوصول إلى تقييم عمل هذه المنظمة ومدى فاعليتها في مجال تسليم المجرمين.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وعليه سنتناول بإيجاز في هذا المطلب بيان البنيان القانوني للمنظمة ونعرض لاختصاصاتها وأهدافها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الفرع الثاني: أهداف واختصاصات المنظمة الدولية الجنائية.

الفرع الأول

البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها [7]، ووفقًا لنص المادة الخامسة من ميثاق المنظمة نجدها تتكون من الأجهزة الآتية:

أولاً: الجمعية العامة: تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة وهي تتكون من جميع مندوبي الدول أعضاء المنظمة (المادة (6) من ميثاق المنظمة)، وتنعقد الجمعية العامة للإنتربول –في دور انعقاد عادي- مرة واحدة كل عام، ولها أن تعود للانعقاد في دور غير عادي بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء، ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد

[7] لمزيد من التفصيل انظر محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص700 وما بعدها ، وانظر كذلك علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص177وما بعدها.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

تلك الدورة الاستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات اللجنة العامة وإدارة المناقشات فيها.[8]

وتختص الجمعية العامة للإنتربول -أساسًا- بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، وبصفة عامة العمل على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة والمتمثلة في تأكيد المعونة المتبادلة وتشجيعها على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة وإقامة النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فاعل في مكافحة الجريمة.[9]

ثانيًا: اللجنة التنفيذية للإنتربول: تتكون هذه اللجنة - وفقًا لما ورد في المادة (15) من ميثاق المنظمة- من ثلاثة عشر عضوًا، وتختص اللجنة التنفيذية بما يلي:

أ- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

ب- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.

ت- تقدم للجمعية العامة برنامجًا للعمل أو مشروعًا ترى نفعه في مكافحة الجريمة.

ث- الإشراف على أعمال وإدارة الأمانة العامة للمنظمة.

ج- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها بها الجمعية العامة.

ثالثًا: الأمانة العامة (السكرتارية العامة) للإنتربول: تقسم الأمانة العامة للإنتربول إلى شُعَب تتولى كل منها عددًا من الأعمال والاختصاصات التي تدخل في نطاق عمل الإنتربول. وما يعنينا في هذا المقام هو إبراز دور أحد أهم تلك الشُعَب وهي شعبة القضايا الجنائية الدولية، حيث تتولى هذه الشعبة قضايا الشرطة الدولية، سواءً أكان ذلك بناءً على طلب أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة أم

---

[8] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، المرجع السابق،ص178.

[9] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، مرجع سابق،ص706.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

كان ذلك تلقائيًا وبناءً على مبادرة الشعبة ذاتها، وتضم هذه الشعبة خمس زمر هي :[10]

الزمرة (أ): الوثائق الجنائية: تمثل مجموعتين من البطاقات، تتألف منها المحفوظات الجنائية في الأمانة العامة للمنظمة الأولى: مجموعة البطاقات الهجائية، والثانية: **مجموعة البطاقات الصوتية**، وهاتان المجموعتان الرئيستان ترفدهما مجموعات خاصة أخرى كتلك التي تشمل أسماء البواخر التي تنقل المخدرات وأرقام السيارات المشتبه بها وأرقام الجوازات التي يحملها الأشخاص الذين هم رهن المراقبة.

الزمرة (ب): المحفوظات المتخصصة: في المحفوظات المتخصصة تصنف بصمات أصابع المجرمين الدوليين ففي هذه المحفوظات مجموعات من البطاقات الخاصة كالمجموعة التي تصنف فيها الصور الفوتوغرافية للمجرمين الدوليين الأكثر خطورة حسب معايير مشتقة من الصور المحكية، وهذه الطريقة تتيح تحديد نطاق المقارنات وتكشف عن حقيقة الشخص الذي يحاول تغيير شكله، و منها أيضًا مجموعة أخرى من البطاقات المبنية على أساس الإمارات المكونة التي تقابل كل واحدة منها علامة فارقة في أوصاف المجرم. وبفضل هذه الطريقة يكفي أن نعرف بعض هذه العلامات الفارقة أو واحدة منها على الأقل، حتى يمكن تحديد هوية الشخص المبحوث عنه، وفي إحصائية نشرتها المنظمة عن الوثائق والمستندات ومصادر المعلومات التي بحوزتها في إحدى السنوات تبين أن شعبة القضايا الجنائية الدولية في الأمانة العامة في المنظمة تحتوي على ما يلي [11]:

أ- 286000 بطاقه فردية تتناول زهاء مائة ألف شخص.

ب- 21875 بطاقة بصمات أصابع.

---

(10) انظر في تفصيل هذه الزمر محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة خالد بن الوليد، الطبعة الخامسة، دمشق 1991، ص405 وما بعدها. وأشار إلى ذلك علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص181 وما بعدها.

(11) وردت هذه الإحصائية في محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص407.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ت- 605 بطاقات علامات فارقة.

ث- 3160 بطاقة صور فوتوغرافية.

ولا ريب في أن مثل تلك المجموعات والوثائق والمستندات تشكل نواة قيمة جدًا من مصادر المعلومات، وتستمد هذه المجموعات قيمتها الحقيقية من نوعيتها لا من كميتها.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الزمرة (ج): تبحث في قضايا القتل والاغتيال والسرقة بشتى صنوفها وأنواعها والمسروقات وخطف الأحداث والغياب المريب.

الزمرة (د): تتناول جرائم إساءة الأمانة والاحتيال وسحب شيك دون رصيد والتهريب والتزوير.

الزمرة (هـ): تعالج تزييف النقود وتهريب المخدرات والقضايا الأخلاقية والاتجار بالنساء.

رابعًا: المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول: حرص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على النص على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية "المواد 31- 33 من ميثاق الإنتربول" في إقليم كل دولة عضو في الإنتربول كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة وذلك تحقيقًا لفاعلية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة، وبخاصة بعد أن ثبت أن أهم معوقات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم تكمن في أمور ثلاثة [12]:

أولها: أن تنظيم إدارات مرافق الشرطة تختلف من دولة إلى أخرى، بحيث يصعب على مرفق الشرطة في دولة ما معرفة الإدارات التابعة لمرفق الشرطة في دولة أخرى للحصول على ما يلزم من معلومات وبيانات لها أهميتها في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام.

---

[12] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، مرجع سابق،ص722.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ثانيها: يتعلق باختلاف اللغات وما ينجم عنها من مصاعب.

وأخيرًا: اختلاف النظم القانونية من دولة إلى أخرى، ولكل هذه الأسباب يصبح من الصعب على أجهزة الشرطة في الدول أن تتعاون معًا في مجال مكافحة الجريمة.

ونعتقد أن كل صعوبة من تلك الصعوبات وبحق كفيلة بأن تجعل لنطاق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة أثرًا بعد حين، وأن تشكل حجر عثرة في وجه هذا التعاون، ويبدو أن هذا ما تنبهت إليه المنظمة، وهو توجه يسجل لها في هذا النطاق، وذلك من خلال التأكيد في ميثاقها في المادة (32) على قيام كل دولة عضو في الإنتربول بإنشاء مكتب مركزي فيها للشرطة الجنائية الدولية[13]، يعتبر بمثابة حلقة اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب الوطنية المماثلة في الدول الأخرى والأمانة العامة للإنتربول من جهة أخرى، ويعمل كمحور أساسٍ للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتحديدًا في نطاق تسليم المجرمين، والواضح أن هذه المكاتب تعتبر بمثابة القوة المحركة للإنتربول وعصب التعاون الدولي المستهدف مكافحة الجريمة الدولية وذلك من خلال ما تقوم به من مهام تتمثل في الآتي[14]:

1. تجميع البيانات والمعلومات المتوفرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة التي لها فائدتها في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأخرى أعضاء الإنتربول، وإرسال صورة منها للأمانة العامة للمنظمة، ولهذه المعلومات فائدتها الكبرى في مجال مكافحة الجريمة، فبواسطة هذه المعلومات والبيانات يتم إعداد ملفات وبطاقات تسهل وضع مرتكبي الجرائم الدولية تحت المراقبة الدولية.

---

[13] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص185.

[14] انظر بشأن هذه المهام محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص402 وانظر كذلك محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص725

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

2. الاستجابة لطلبات المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأخرى، فمثلاً قد يطلب مكتب موجود في دولة (أ) من مكتبٍ مماثلٍ في دولة (ب) القبض على شخص موجود فيها أو استجوابه وإرساله لارتكابه جريمة في إقليم الدولة الأولى، ففي هذه الحالة يقوم مكتب الدولة (ب) بتنفيذ ذلك في حدود القوانين الوطنية للدولة. وبالمقابل فإن من مهام المكتب المركزي الوطني أيضًا أن يطلب إلى دوائر الشرطة المختصة في البلدان الأجنبية القيام بمثل هذه الإجراءات والأعمال لحسابه ولحساب الأمن والعدالة في بلده، وهذا هو في الحقيقة الوجه الإيجابي للدور الذي يلعبه المكتب المركزي الوطني.

1. يكون المكتب المركزي الوطني مسؤولاً عن تطبيق جميع القرارات والتوصيات التي تتخذها الهيئة العامة للمنظمة وعن وضعها موضع التنفيذ.

الفرع الثاني

أهداف واختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

حددت المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهدافها على النحو التالي [15]:

أ- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف البلاد نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات وبخاصة في مجال المواصلات والاتصالات والتي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقتٍ قصيرٍ بعد اقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة الجنائية في البلاد المختلفة لمكافحة مثل هذه الأعمال.

[15] في هذا المعنى انظر محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص685

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ب- يستلزم مثل هذا التعاون السابق الذكر تعاونًا يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد ومناطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، وهي تلك الجرائم المعروفة عالميًا بانتهاكها القانون الطبيعي لأي مجتمع. من هنا جاء نص المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مقررًا أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم استرقاقه أو استعباده.

ج- يحظر حظرًا مطلقًا على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي تدبير بصدد الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وبالتدقيق في تلك الأهداف التي رسمتها المادة الثانية من دستور المنظمة يمكن إبراز أهم اختصاصات تلك المنظمة في إطارين؛ الأول: يتسم بأنه ذو طبيعة علاجية يتركز في ملاحقة المجرمين والقبض عليهم، بينما يتسم الإطار الثاني: بأنه ذو طابع وقائي. ونبرز هذين الاختصاصين على النحو التالي:

أولاً: النضال ضد المجرمين والقبض عليهم: من المقرر أن وسائل النضال ضد المجرمين تدور في منظمة الشرطة الجنائية حول محاور أساسية ثلاثة كل منها مستقل عن الآخر،[16] وكل منها يكمل الآخر ويعضده، ويتركز المحور الأول في تبادل المعلومات، والمحور الثاني في الكشف عن حقيقة هويات الأشخاص الملاحقين أو المشتبه بهم وإثبات شخصيتهم الحقيقية، أما المحور الثالث فيتركز في توقيف الأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرات أو قرارات قضائية.

[16] يؤكد العديد من فقهاء القانون الدولي على تلك المحاور الثلاثة في مؤلفاتهم، انظر محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص396. وحول ذلك انظر محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص687. وكذلك علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص187 .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المحور الأول- تبادل المعلومات: حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء تلك البيانات أو المعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.[17]

ويجب أن تؤخذ كلمة "المعلومات" بالمعنى الواسع حيث يدخل فيها البلاغات والمراسلات والاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو في المنظمة بصدد الأنشطة الإجرامية ومرتكبيها، ويشمل ذلك أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية وأوصاف الأشياء محل الجريمة وصورها، وتؤلف السوابق القضائية إحدى المعلومات التي يتبادلها رجال الشرطة في الدول المختلفة وأكثرها نفعًا، وغنيٌ عن البيان أن هذه المعلومات المتبادلة قد تدور حول أشخاص موقوفين أو مراقبين أو مشتبه بهم، فإذا كان الشخص رهن التوقيف أو المراقبة أو مجرد مشتبه به فإنّ رجال الشرطة كثيرًا ما يعمدون إلى طلب المعلومات عنه إما من دوائر الشرطة المختصة في البلدان الأخرى أو من الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[18]

المحور الثاني- تحقيق الشخصية: يعد هذا المحور مظهرًا هامًا من مظاهر التعاون الدولي الأمني،[19] ذلك أن عددًا كبيرًا من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون وراءها أسماءهم الحقيقية بهدف تضليل رجال الأمن وتجنب إجراءات الملاحقة والمراقبة، غير أن الكشف عن حقيقة هويات هؤلاء الأشخاص البارعين في انتحال الأسماء والشخصيات في الغالب الأعم يتم من خلال مقارنة بصمات الأصابع، لأنه إذا كان من السهل على المجرم أن يغير اسمه فإن تغييره لبصمات أصابعه يعد ضربًا من ضروب المستحيل. ويكفي إذن أن تُلتقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة، وأن تُسَجَّل في دائرة مركزية مختصة

---

(17) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص687 .

(18) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص396.

(19) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص187.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

حتى تعود إليه حقيقته وتتجلى هويته في كل مرة يريد إخفاءها، ومهما بذل من جهد لقلب اسمه أو لتبديل مظهره الخارجي، فإن بصمات الأصابع تبقى دليلاً حاسمًا على إثبات شخصيته وكشف هويته.[20]

المحور الثالث- إلقاء القبض على المجرمين أو توقيفهم: قد يفهم للوهلة الأولى من فحوى هذا المحور أننا أمام جيش من شرطة التحري الدولي، والحقيقة غير ذلك تمامًا، فهي في جوهرها تعني قيام التعاون بين قوات الشرطة في دول العالم المختلفة من أجل تبادل المعلومات وتجميعها في مركز واحد لخير المجتمع الدولي، من هنا ينبغي أن نركز في هذا المقام على أن الإنتربول ليست سلطة عليا فوق الدول تخولها حق التدخل للقبض على المجرمين الفارين في أية دولة من دول أعضاء تلك المنظمة، فالتعاون الدولي الشرطي في إطار علاقات الدول أعضاء الإنتربول يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، وعليه فإنّ دور الإنتربول ينحصر في هذا المحور في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين والهاربين الموجودين في أراضيها.[21]

ويستلزم القيام بهذا الإجراء توافر عدد من الشروط المسبقة[22]، أولها: أن يكون المكان الذي لجأ إليه المجرم قد اكتشف، وثانيها: أن تكون هوية المجرم الموقوف قد أزيح عنها النقاب على وجه التأكيد، وثالثها: أن يكون قد صدر بحقه قرار قضائي، وأخيرًا: أن يكون قد طُلب تسليمه.

ولغايات الإنصاف يمكن القول إنه بفضل النهج الذي تسير عليه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تجميع المعلومات ونشرها، وبفضل وسائل الاتصال بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية في البلدان المختلفة، فإن دوائر الشرطة

---

[20] محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص397.

[21] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص688.

[22] محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص398.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

في كل دولة من الدول المُنضَمّة إلى المنظمة تعلم في كل قضية من القضايا من هو الشخص الفار الذي صدرت بحقه مذكرة قضائية، ومن هي الدولة التي تلاحقه وتبحث عنه، وهل ترغب هذه الدولة باسترداده أم لا.

ثانيًا: الطابع الوقائي لعمل منظمة الشرطة الجنائية الدولية: لا يتوقف الأمر في إطار عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عند الطابع العلاجي المتمثل في مرحلة الملاحقة والمعاقبة، بل تختص المنظمة أيضًا بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها، وهي أقرب إلى الأعمال الوقائية المانعة منها إلى الأعمال العقابية القامعة [23]، وبمعنى آخر يتجلى عمل المنظمة من هذه الجهة في استخدام طائفة المعلومات التي تتجمع وتتمركز في الأمانة العامة للإنتربول بفضل تعاون المكاتب المركزية الوطنية لأغراض وقائية، ولما كان الإجرام الدولي متعدد الجوانب والملامح والسمات فإنَ قيام روابط وثيقة بين أجهزة الشرطة في البلدان المعنية وإنشاء أقنية دائمة للاتصال المستمر وتبادل المعلومات بين هذه الأجهزة والإدارة العامة للمنظمة، كل ذلك من شأنه أن يفضي إلى نتائج هامة وفوائد جمة في نطاق الوقاية من الجريمة.

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة من قبل الإنتربول في مجال تسليم المجرمين

إذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتنظم شروطه وأحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص، فإنه يلاحظ أن لمنظمة الإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دورًا هامًا في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث وضبط

---

[23] محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق ، ص399.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المجرم الهارب [24]. ويلاحظ أن الإجراءات التي تتبعها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة الفارين وإلقاء القبض عليهم وتأمين نجاح إجراءات تسليمهم قد تكون إجراءات عادية، و قد تكون إجراءات مستعجلة وسنتناول تلك الإجراءات في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإجراءات العادية التي يقوم بها الإنتربول في إطار تسليم المجرمين.

الفرع الثاني: الإجراءات العاجلة في الحالات الاستثنائية الطارئة التي يقوم بها الإنتربول في إطار تسليم المجرمين.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الفرع الأول

الإجراءات العادية التي يقوم بها الإنتربول في إطار تسليم المجرمين

تتلخص هذه الإجراءات فيما يلي [25]:

عندما يرى المحقق في الدولة التي وقعت فيها الجريمة ضرورة طلب استرداد الشخص المطلوب من خارج البلاد فإنه يقوم بمفاتحة المكتب الوطني للإنتربول في بلاده لغرض تعميم أمر القبض بحق هذا الشخص، ويدرس المكتب الوطني هذا الطلب في ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة والتي تقضي بأن "يمنع منعًا باتًا على المنظمة أن تتدخل في الأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية". فإذا رأى المكتب الوطني أن الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني امتنع

---

(24) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص733.

(25) انظر بشأن الإجراءات العادية التي يقوم بها الإنتربول في إطار تسليم المجرمين كلاً من الفاضل: محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1966، ص145 وما بعدها، وانظر كذلك عبد الأمير جنيح: تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص198، وانظر كذلك محمد حسن البشير: إجراءات تسليم المجرمين (مقال مترجم عن تقرير الإنتربول) مجلة الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، كانون أول1975، ص28 وما بعدها.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

عن الكتابة إلى المنظمة بهذا الصدد، وإلا فإنّه يطلب من الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة التوقيف، ولا بد من أجل الاستجابة لهذا الطلب أن يحتوي على بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وسبب التحري عنه وظروف ارتكابه الجريمة ومصدر مذكرة التوقيف الصادرة عنه ورقمها وتاريخها والإشارة إلى ما إذا كانت السلطات المختصة في الدولة تنوي طلب استرداده في حال العثور عليه، ذلك أنّه قد لوحظ أن المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية كثيرًا ما ترفع طلبات التعميم عن مجرمين قبل أن تتوثق من أن المراجع القضائية المختصة عازمة على تقديم طلب استردادهم، فإذا ما عثر عليهم وأوقفوا ولم يطلب تسليمهم خلال مدة وجيزة اضطرت سلطات الأمن في الدولة التي ألقي القبض عليهم فيها إلى الإفراج عنهم، ممّا قد يؤدي إلى إفلاتهم ومغادرتهم البلاد إلى دولة أخرى [26].

وبعد وصول الطلب إلى السكرتارية العامة في المنظمة وتأكدها من أن الطلب لا يتعارض والمادة الثالثة من دستور المنظمة فإنها تقوم من خلال الأمين العام للمنظمة بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في بلدان العالم. وتنطوي هذه المذكرة الفردية على بيانات وافية حول الشخص المطلوب وعلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حال العثور عليه، وتعرف هذه المذكرات باسم "نشرات القبض الحمراء"، وقد سميت بهذا الاسم لأنها حمراء اللون وتعتبر هذه المذكرة أساسًا لأمر قبض دولي.[27]

وبعد أن تتسلمها المكاتب الوطنية فإنها تبذل جهدها لمعرفة مكان الشخص المطلوب، وبعد أن تتوصل إلى معرفة مكانه، فإنها إما أن تلقي القبض عليه وتوقفه إذا كانت قوانينها تجيز ذلك أو أنها تستمر في مراقبته إذا كانت قوانينها لا تجيز التوقيف بدون أمر قبض [28].

---

[26] محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص146 .

[27] محمد حسن البشير، إجراءات تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص28 .

[28] عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص199 .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

إذًا ، يتعين على المكتب الوطني للشرطة الجنائية في الدولة التي ألقي القبض فيها على الشخص المطلوب في جميع الأحوال تبليغ هذا الأمر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإلى مكتبها الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار، وحينئذٍ يسارع المكتب الوطني إلى إحاطة القاضي المختص علمًا بذلك فيبادر هذا فورًا إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي ألقي القبض فيه على الشخص المطلوب، ويتضمن هذا الطلب تأكيدًا جديدًا بأن طلب التسليم في طريقه المعتاد، ومن البديهي أن استكمال كل هذه الإجراءات وتوقيف المجرم الفار توقيفًا نهائيًا بقصد تسليمه يدعو الأمانة العامة للمنظمة إلى إصدار إلغاءٍ للتعميم السابق حتى يبطل مفعوله [29].

وقبل أن ننهي حديثنا في هذا المقام عن الإجراءات العادية التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار تسليم المجرمين، نود أن نبرز أدوات التسليم التي تنتهجها تلك المنظمة للقيام بهذا الدور، ويقصد بأدوات التسليم تلك الوسائل التي تستخدم من جانب إنتربول كل دولة لملاحقة الأشخاص المطلوبين لصالح هذه الدولة. وتشكل النشرة الدولية الحمراء التي كنا قد أشرنا لها في معرض حديثنا عن الإجراءات العادية الأداة الأولى الفاعلة في ملاحقة المجرمين الفارين من دولة إلى أخرى على المستوى الدولي، غير أن الملاحظ أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تصدر إلى جانب هذه النشرة نشرة أخرى تعرف باسم النشرات الدولية الزرقاء، ونتساءل في هذا المقام حول طبيعة هاتين النشرتين وأوجه الاختلاف بينهما، ومجال كل منهما على النحو التالي:

أولاً: النشرة الدولية الحمراء: يتطلب الأمر منا في معرض تحديد ماهية هذه النشرة التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن نوضح ما هي البيانات التي يجب أن تتضمنها النشرة الحمراء، وهل تعتبر هذه النشرة بمثابة طلب تسليم أم

---

[29] محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص146 .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

أنها تنحصر في كونها طلب توقيف مؤقت ليس إلا؟ ثم هل ثمة توافق بين الدول في الاعتراف بهذه النشرة بقيمة قانونية معينة أم أن مناهج الدول تباينت في ذلك؟

هذه الأسئلة ستكون محل العناية حتى نتبين طبيعة وماهية هذه النشرة، وبالتالي نميزها عن النشرة الزرقاء التي تصدرها ذات المنظمة على النحو التالي:

1- بيانات النشرة الدولية الحمراء: ذكرنا فيما سبق أن النشرة الدولية الحمراء التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في فرنسا بناءً على طلب المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة هو الأداة الأولى الفاعلة في ملاحقة المجرمين الفارين من دولة إلى أخرى على المستوى الدولي. ويجب أن تتضمن النشرة الدولية الحمراء مجموعة من البيانات[30] منها ما يتعلق بتفاصيل هوية المطلوب تسليمه،[31] ومنها ما يتعلق بمعلومات قضائية حول هذا الشخص.[32]

وتصدر النشرة الدولية الحمراء بلغات المنظمة الأربعة وهي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بفرنسا.

2- التفرقة بين النشرة الدولية الحمراء وطلب التسليم: نتساءل في هذا المقام، هل تعد هذه النشرة طلبًا للتسليم بمعنى الكلمة، أم أنها تعد طلبًا للتوقيف المؤقت؟

---

(30) انظر بشأن تلك البيانات سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية،1998، ص124 وما بعدها.

(31) تتضمن تفاصيل الهوية ما يلي: (الصورة الفوتوغرافية – تاريخ الصورة ومكانها – بصمات الأصابع – تاريخ البصمات ومكانها – الاسم العائلي الحالي – الاسم العائلي عند الولادة – الأسماء الشخصية – الجنس – تاريخ ومكان الولادة – اسم الأب العائلي وأسماؤه الشخصية – اسم الأم العائلي قبل الزواج وأسماؤها الشخصية – الهوية "مؤكدة – غير مؤكدة" – الجنسية "مؤكدة – غير مؤكدة" وثائق الهوية – يدعى أيضًا – الأوصاف "الطول - الوزن – البنية – الشعر – العينان" – المهنة – يتكلم – قد يزور – معلومات إضافية).

(32) تتضمن المعلومات القضائية ما يلي: (ملخص وقائع القضية ووصف الوقائع وتاريخها ومكانها وظروفها وشركاؤه وتتضمن أيضًا التهمة – القانون الذي ذكرت فيه الجريمة – العقوبة القصوى الممكنة – تاريخ سقوط الملاحقة بالتقادم – مطلوب بموجب مذكرة توقيف رقم:.....، تاريخ: ..... - صادر عن السلطات القضائية في .... – اسم الموقع).

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الحقيقة أن النشرة الدولية الحمراء هي في حقيقتها طلب توقيف مؤقت لحين تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي،[33] لذا، من المفيد أن نبين الحدود الفاصلة بين طلب التسليم وطلب التوقيف المؤقت، فطلب التسليم وثيقة رسمية تقدمها الدولة الطالبة، وأغلب الأحيان بالطريق الدبلوماسي إلى دولة أخرى "الدولة المطلوب إليها التسليم" طالبةً تسليم شخص وأكثر في أراضيها، إما ليحاكم بجريمة هو متهم بارتكابها، أو ليُنفذ بحقه الحكم الذي سبق لمحاكمها أن أصدرته بشأنه[34]، أما طلب التوقيف المؤقت فهو وثيقة يُطلب فيها توقيف شخص قبل إحالة طلب تسليمه الرسمي،فهو إذن وثيقة أقل اكتمالاً من طلب التسليم ولا يحل محله لكنه يشكل أول إطار له.[35]

وطلبات التوقيف المؤقت على النقيض من طلبات التسليم لا ترسل بالضرورة بالطريق الدبلوماسي، ويتيح التوقيف المؤقت احتجاز شخص تمهيدًا لتسليمه لفترة طويلة نسبيًا.

إذًا من كل ما تقدم نخلص إلى القول إن التوقيف المؤقت هو الفترة التي يحتجز فيها الشخص قبل اتخاذ الدولة المطلوب إليها التسليم قرارًا بخصوص إمكان تسليمه إلى البلد الطالب، والنشرة الدولية الحمراء هي في جوهرها طلب للتوقيف المؤقت لحين تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي.

3- القيمة القانونية للنشرات الحمراء الصادرة عن الإنتربول في الدول المختلفة: الحقيقة أن ثمّة تفاوت بين الدول في إسباغ القيمة القانونية للنشرات الحمراء الصادرة عن الإنتربول[36]، فهناك طائفة من الدول تعترف بالقيمة القانونية للنشرات الدولية الحمراء كأساس لتوقيف الشخص المعني توقيفًا مؤقتًا كما هو الشأن

---

(33) سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص130.

(34) انظر دراسة بعنوان "النشرات الحمراء"، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) دورة الجمعية العامة الـ 66، نيودلهي 15-1997/10/21 الرقم 8، النص العربي، ص3 وما بعدها.

(35) المصدر نفسه،ص4 وما بعدها.

(36) انظر في تصنيفات تلك الدول سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص131 وما بعدها.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

في ألمانيا، في حين تشترط بعض الدول في إعطائها قيمة قانونية أن ترتبط معها الدولة الطالبة باتفاقية تسليم للمجرمين كالأردن والإمارات ومصر، بينما لا تعتبر بعض الدول هذه النشرات بمثابة توقيف مؤقت كالولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يجوز قبول طلب توقيف حتى من بلد تربطها مع الولايات المتحدة معاهدة تسليم إذا أرسل الطلب بواسطة الإنتربول، ومن الدول التي لا تعتبر هذه النشرات بمثابة توقيف مؤقت هي المملكة المتحدة وذلك بموجب قانون التسليم الإنجليزي رقم 8 لسنة 1989 [37].

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

والحقيقة أننا أمام معضلة كبيرة تواجه عمل الإنتربول تتجلى فيما تلاقيه هذه المنظمة من تصلب الأنظمة القانونية لبعض الدول في موقفها من جهة عدم اعترافها بالقيمة القانونية للنشرة الحمراء، وهذا –بحق- يشكل مثلبًا من المثالب التي توجه إلى التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين، ذلك أن نظام تسليم المجرمين لن يكتب له النجاح وسيبقى مجرد حلم بعيد المنال إذا بقيت طائفة من الدول تتمسك بفكرة السيادة المطلقة التي لم تعد تتلاءم ومتطلبات العصر الراهن الذي يقتضي تضافر جهود المجتمع الدولي لاجتثاث مَواطن الجريمة ومكافحة الإجرام، ولما كان للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور كبير في هذا الإطار، كان لا بد لتلك الدول أن تضفي قيمة قانونية على تلك النشرات الحمراء من خلال التدخل في إجراء تعديلات على قوانينها الداخلية التي تحول دون وصول نظام تسليم المجرمين على الصعيد الدولي إلى أهدافه، وإلا فنظام التسليم سيبقى مجرد فكرة نظرية تراوح مكانها عصيةً على التطبيق في الواقع العملي الدولي، وهذا ما سينعكس، لا بل وانعكس فعلاً على فاعلية نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي.

من هنا فإننا -وبكل تواضع- نهيب بالمشرع الوطني في تلك الدول أن يولي تسليم المجرمين عناية خاصة من خلال إبداء نوع من المرونة في التعامل مع هذا

[37] ورد ذلك في الدراسة تحت عنوان النشرات الحمراء، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق، ص12 .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الموضوع، على اعتبار أن التشدد التشريعي في نظام تسليم المجرمين على وجه الخصوص أصبح أمرًا غير مبرر في وقتنا هذا.

ثانيًا: النشرات الدولية الزرقاء : تتضمن النشرة الدولية الزرقاء التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناءً على طلب مكتب مركزي وطني نفس البيانات السابق إيضاحها في النشرة الحمراء، إلا أنها تختلف عنها في الإجراء المطلوب اتخاذه من الدولة التي تصل إليها هذه النشرة الزرقاء، ففي الوقت الذي يطلب فيه من الدولة التي تصل إليها النشرات الحمراء القبض التحفظي تمهيدًا للتسليم، فإن النشرة الزرقاء يُطلب فيها من هذه الدولة مجرد إبلاغ الدولة التي أصدرت النشرة الزرقاء أن هذا الشخص موضوع النشرة قد وصل إلى هذه الدولة عند تحركه منها إلى دولة أخرى يتم الإخطار باسم هذه الدولة، وتاريخ المغادرة، ورقم رحلة الطيران، وساعتها، واسم الشركة، أو الطريق الذي يسلكه في الخروج، وهذه النشرة تواجه بها الدول التي لا توجد بينها وبين الدولة الطالبة اتفاقية تسليم مجرمين.[38]

الفرع الثاني

الإجراءات العاجلة في الحالات الاستثنائية الطارئة التي يقوم بها الإنتربول في إطار تسليم المجرمين

يقوم المكتب الوطني للإنتربول في هذه الحالة بتعميم أمر القبض من قبله مباشرة إلى كافة المكاتب في الدول الأعضاء دون توسط السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على أن تزود بصورة من هذا التعميم، ولها الحق أن تتدخل عندما يكون الطلب مخالفًا لنص المادة الثالثة من دستور المنظمة،[39] ويلجأ إلى هذه الإجراءات في الجرائم الطارئة والمهمة، غير أن مثل هذه الإجراءات يرد عليها قيد

---

[38] انظر سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص143.

[39] محمد حسن البشير، إجراءات تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص29.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

هام مفاده أنه إذا مضت مدة ثلاثة أشهر دون التوصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب فإن على المكتب الوطني الذي قام بالتعميم أن يعود إلى الإجراءات الاعتيادية ويطلب من السكرتارية العامة القيام بمهمة تعميم أمر القبض من قبلها.[40]

المبحث الثاني

دور المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في إطار تسليم المجرمين

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

تحقيقًا لأهداف جامعة الدول العربية، ورغبةً منها في التعاون على استتباب الأمن بقمع الإجرام ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها من خلال التآزر المشترك بين سلطات الأمن في بلاد الحكومات المشتركة في المنظمة، متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العملية والوقائية والدفاعية، فقد عقدت الدول الأعضاء في الجامعة العربية فيما بينها اتفاقية أطلق عليها اسم "اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة"،[41] وبموجب بنود هذه الاتفاقية تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة يطلق عليها اسم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.[42]

ويقع مقر هذه المنظمة في مقر الجامعة العربية في القاهرة، وترتبط بها ثلاثة مكاتب؛ هي: مكتب مكافحة الجريمة ومقره في بغداد، ومكتب مكافحة المخدرات ومقره في القاهرة، والمكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية ومقره في دمشق، وما يعنينا في هذا المقام هو دور هذا الأخير نظرًا لاتصاله بموضوع الدراسة، وقد بينت المادة الثانية والعشرون من اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الإطار العام لعمل هذا المكتب حيث قضت بأن (الغرض من إنشاء هذا المكتب تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الأعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها، وكذلك تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تسهم

---

(40) عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص199.

(41) وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 1960/4/10 في دورة انعقاده العادي الثالث والثلاثين.

(42) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص413.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

بصفة فاعلة في مكافحة الإجرام مع استبعاد ما له طابع ديني أو سياسي أو عنصري).

ويمكن تشبيه الدور الذي يقوم به هذا المكتب بالدور الذي تقوم به منظمة الإنتربول، أما ما تقوم به شعب الاتصال التابعة لهذا المكتب فإنه يشبه العمل الذي تقوم به المكاتب الوطنية للإنتربول أيضًا، ويمكن بيان الآلية التي يعمل من خلالها هذا المكتب بالآتي:[43]

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

كُلف المكتب العربي للشرطة الجنائية من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب التابعة لجامعة الدول العربية بتحقيق التعاون الشرطي العربي من خلال ما عرف باسم شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب ومقره في عاصمة كل دولة، حيث أنه عندما تتوافر لدى المكتب المركزي الوطني "شعبة الاتصال" معلومات عن أن هناك متهمًا قد ارتكب جريمة وهرب إلى خارج البلاد، فإن جهة الشرطة المحلية ابتداءً تتولى إعداد النماذج الخاصة بقرار القبض الصادر من النيابة العامة المختصة، وترسله مع بيانات كاملة إلى هذا المكتب الوطني والذي يعتمد هذه المستندات مع صورة فوتوغرافية للمتهم. ثم ترسل هذه المستندات وعليها صورة "كنشرة عربية" عن هذا الشخص المطلوب موضحًا بها صورته الفوتوغرافية وبصمات أصابعه ورقم القضية ونوعها وتاريخ الاتهام وتاريخ ميلاد المتهم ومحل ميلاده وجنسيته ورقم جواز سفره ومحل إقامته وعلاماته الفارقة والمميزة وأوصافه الجسمية وأقصى عقوبة يمكن توقيعها على المتهم وسوابقه القضائية والبلاد التي يتردد عليها أو يحتمل تردده عليها.

يقوم بعد ذلك المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق بتسجيل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي لديه كقاعدة معلومات جنائية، ويكشف عن هذا الاسم لاحتمال وجود قضايا أخرى قد يكون مطلوبًا فيها لصالح دول أخرى. وإذا تبين أن هناك

---

(43) انظر في بيان تلك الآليات عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص24 وما بعدها. وانظر كذلك سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص117 وما بعدها.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

معلومات جنائية مطلوبًا فيها هذا المتهم، يعيد المكتب العربي إخطار المكتب المركزي الوطني في الدولة التي صدرت منها النشرة بأنّ هذا المتهم له قضايا في دولة كذا..، ودولة كذا...، كما يخطر الدول الأخرى المطلوب فيها المتهم أنه مطلوب للدولة التي طلبت النشر عنه.

بعد ذلك يعيد المكتب العربي للشرطة الجنائية إصدار نشرته عن هذا المتهم بالبيانات الواردة وبيانات الحاسب الآلي التي أسفرت الكشف عنه بها ، ويتم توزيع هذه النشرة على جميع المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، وعقب وصول هذه النشرة العربية يقوم المكتب المركزي الوطني بتسجيل هذه البيانات في الحاسب الآلي الخاص بالمكتب، ويتولى الضباط العاملون في هذا المكتب الكشف من إدارة الحدود للتأكد من وصول هذا الشخص إلى البلاد، وإذا تبين وصوله إلى البلاد فإن الإجراء المتبع هو توجه الضباط إلى مكانه والقبض عليه وتوقيفه احتياطيًا، ثم يتم إشعار المكتب العربي للشرطة الجنائية، وشعبة الاتصال "المكتب المركزي الوطني" في الدولة الطالبة لذلك، ولغرض سرعة إرسال ملف الاسترداد من أجل إكمال عملية التسليم تقوم شعبة الاتصال في الدولة الطالبة بمتابعة تهيئة ملف الاسترداد لدى الجهات المختصة بغرض إكماله وإرساله بأسرع وقت إلى الدولة التي قبض عليه فيها.

والملاحظ مما تقدم أن النشرة العربية ذات تأثير فاعل في إطار التعاون الشرطي العربي، ومن الأدوات الفاعلة في ملاحقة الهاربين من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، كما تعد وسيلة من وسائل إعلام بعض الدول بالمعلومات الجنائية المسجلة عن هؤلاء الأشخاص مرتكبي الجرائم في دولة أخرى.

وقد أكدت المادة (57) من اتفاقية الرياض على أهمية المكتب العربي للشرطة الجنائية والدور الذي يقوم به حيث نصت على أن (تتولى الأطراف المتعاقدة تنسيق إجراءات طلب التسليم المنصوص عنها في هذه الاتفاقية فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة "المكتب العربي للشرطة الجنائية" وذلك عن

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عنها في اتفاقية إنشاء المنظمة، وعلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر بشأن طلب التسليم)، كما لهذا المكتب دور هام في تنسيق إجراءات طلب نقل المحكوم عليه من إقليم الطرف طالب التنفيذ وهذا ما يستفاد من نص المادة 64 من اتفاقية الرياض.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وعلى الرغم من هذا الدور الهام الذي يلعبه المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية، إلا أن الطريق أمام هذا المكتب ليست ممهدة كما ينبغي، فثمة صعوبات كبيرة تواجه عمل المكتب وشعب الاتصال، أهمها [44]:

1. عدم ملاءمة بعض نصوص اتفاقيات تسليم المجرمين مع ما تقتضيه مقتضيات التسليم، كاشتراط تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي الذي يستغرق وقتًا طويلاً وإجراءات روتينية مطولة، كذلك اشتراط مبدأ ازدواج التجريم وعدم النص على وجوب تسليم الرعايا، كل هذه الأمور تقف حائلاً في طريق هذه المنظمة وتعرقل أعمالها.
2. عدم اهتمام سلطات بعض الدول بالدور الذي يقوم به المكتب وشعب الاتصال في خدمة أمن المجتمع العربي، مما أدى إلى عدم تعاونهم مع المكتب أو مع شعب الاتصال، وبالتالي إلى عجز شعب الاتصال عن القيام بمهامها أو خلق روح التذمر والشكوى لدى شعب الاتصال الأخرى التي لم تلق التجاوب التام من شعب الاتصال في الدول المذكورة.
3. ناهيك عن ضعف وسائل الاتصال سواءً أكانت بين شعب الاتصال ومقر المكتب أو بين شعب الاتصال بعضها ببعض، والحقيقة أننا نعتقد أنه قد آن الأوان أن يضطلع هذا المكتب بالدور الحقيقي الذي ننتظره منه وأن يكون أكثر جدوى وفاعلية في إطار تسليم المجرمين.

---

[44] وردت هذه الصعوبات في تقرير للمدير العام للمكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية عن نشاط المكتب خلال الفترة 1973 – 1983، ص5، ورد في عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص205 وما بعدها.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المراجع:

1. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001.
2. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
3. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
4. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، بدون سنة نشر.
5. محمد حسن البشير: إجراءات تسليم المجرمين (مقال مترجم عن تقرير الإنتربول) مجلة الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، كانون أول1975.
6. سراج الدين الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية،1998.
7. محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
8. محمد الفاضل: محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1966.
9. محمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة خالد بن الوليد، الطبعة الخامسة، دمشق ،1991.
10. عبد الأمير حسن جنيح: تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، 1977.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center